2/ نظام الأسرة: اهتمت التشريعات الرافدية بالاسرة وخاصة قانون حمورابي الذي نظم المسائل المتعلقة بها، ومنها:

أ/ نظام الزواج: خصص تشريع حمورابي حوالي ربع مواده للزواج من حيث كيفية انعقاده وكيفية انحلاله:

فالنسبة لانعقاد الزواج، فإنه لا يصح الا باتباع اجراءات معينة نصت عليها المادة 128 من قانون حمورابي: "أن يكون العقد محررا في سند خطي يتضمن اسم الزوجين بالكامل، ويتم ذلك العقد بين الزوج ووالد الزوجة بحضور شهود يضعون ختمهم على العقد المكتوب، كما يحضر العقد أقرباء المرأة ، وكذلك اسم السيد بالنسبة للأَمة ويُحرر تاريخ انعقاد الزواج".

ويعتبر صداق المرأة الذي كان يسمى "التيرهاتو" من شروط العقد، وهو هبة مالية تسلم لأسرة الزوجة ولا يصبح من حقها الا اذا انجبت، ويرجع للزوج اذا كانت عاقرا.

وتعدد الزوجات لم يكن مسموحا به في في ظل قانون حمورابي الا في حالة مرض الزوجة مرضا خطيرا او عدم الانجاب، فالانجاب كان غاية اساسية للزواج، وذلك بهدف تزويد الجيش لحماية البلاد وخوض الحروب.

وقد عرف الزواج في المجتمع الرافدي موانع ومحرمات تميز بها، اذ يحرم قانون حمورابي الزواج بين الاصول والفروع، كالابن والام أو البنت والاب او حتى زوجة الاب، وكل من يخالف هذه القواعد يكون جزاءه الحرق بالنار او تكبيله ورميه في النهر.

أما بالنسبة لانحلال الزواج او فك الرابطة الزوجية فكان يتم بطريقتين هما:

والاولى تتمثل في الطريقة الطبيعية لانحلال الزواج وهي وفاة احد الزوجين، وقد نص قانون حمورابي انه في حالة وفاة الزوج وتركه لاطفال صغار يجوز للزوجة اعادة الزوج ولكن بشرط اخذ اذن من المحكمة بذلك.

وبالنسبة للطريقة الثانية (الارادية) وتتمثل في ان **الزوج** هو الذي يحل الرابطة الزوجية بإرادته او ما يعرف بالطلاق، ولكن وفق قانون حمورابي فإن الطلاق كان مقيدا الا في حالات محددة، وهي طلاق الزوجة العاقر والخائنة والمهملة لبيتها، اما الزوجة المريضة فلا يجوز طلاقها، ولكن يسمح له بأن يتزوج ثانية، وكان الطلاق يتم بمجرد تسليم رسالة يضع عليها الزوج ختمه.

أما **الزوجة**، فقد نص قانون حمورابي على انه يمنع عليها ترك زوجها والتخلي عنه، والا فانها ستتعرض لعقوبة الاعدام اما بالموت غرقا او الالقاء من اعلى الحصون، واذا كان الزوج يسيئ معاملتها فيسمح لها القاضي بتركه.

وحسب المادة 133 من تشريع حمورابي فإن زوجة اسير الحرب يجوز لها اعادة الزواج من رجل اخر اذا لم تجد طعاما في بيتها، لكن شرط ان تعود لزوجها الاول حال عودته وهذا ما يسمى "بالانحلال الوقتي".

وحسب نفس المادة فإن الزوجة اذا ارادت خلع زوجها فعليها دفع ثلاثة اضعاف ما قدمه لها زوجها، ونجد المادة 136 تنص على حق الزوجة التخلي عن زوجها اذا هجرها الى بلد آخر ويمكنها الزواج دون العودة الى زوجها الاول حال عودته وهذا ما يسمى "بالانحلال الدائم".

ب/ نظام التبني: لقد عرفت بلاد الرافدين نظام التبني، وكان عادة منتشرة فيها ضمن عادات البلاد الراسخة، ولذلك اهتم به تشريع حمورابي ونظمه في فصل يحتوي على تسع مواد فعدَّد غاياته واغراضه، وبين شروطه واثاره.

ويتم التبني بإرادة ورضى الأب أو الشخص المُتبنَى أو ولي المتبنىَ اذا قاصرا، ويبرم عقد التبني بشكلية معينة، وبمجرد كتابة العقد والتسليم الحقيقي للولد يصبح ولدا شرعيا بحيث يأخذ اسم العائلة التي تبنته، وتمنح له كافة الحقوق كباقي افراد العائلة، غير انه اذا تنكر المتبنىَ لمتبنيه او كان عاقا به، فإنه سيعرض نفسه لعقوبات قاسية تصل الى حد قطع اللسان أو فقأ العين او البيع في سوق النخاسة وتحطيم لوحة تبنيه.

لكن يجوز للمتبنىَ أن يتنكر للأسرة التي تبنته اذا ما عامله الأب معاملة قاسية لا يعامل بها اولاده من صلبه، أو لم يقم اتجاهه بواجب تعليمه حرفة يمتهنها مستقبلا، تعهد الاب بموجب عقد التبني تعليمه اياها.

ج/ نظام الميراث: كان الثروة في بلاد النهرين تنتقل من السلف الى الخلف عن طريق نظامي، وقد خصّ قانون حمورابي الذكور الشرعيين فقط بالميراث، أما اولاد الأمة لا يرثون مع ابناء الزوجة الشرعية الا اذا تبنّاهم والدهم، وفي حالة عدم وجود الاولاد (الذكور) تنتقل التركة الى اخ المتوفي.

أما الاناث فمحرومات من الميراث فلا يرثن من تركة ابيهن في حالة وجود ابناء ذكور، لكن في حال ارتكاب احد الابناء الذكور جريمة ضد الاسرة أو صدر منه أمر خطير فيحرم من حقه في التركة.

ولكن مع ملاحظة ان المرأة في المجتمع الرافدي وخصوصا في تشريع حمورابي كانت تحصل على بعض الهبات المالية والتي في الحقيقة تعتبر تعويضا عن حرمانها من الارث مثل: **"الشركتو"** وهو عبارة عن هبة من أب الزوجة لابنته، متمثلة في اموال منقولة وعقارية، وتعود ملكيته لأولادها في حالة وفاتها او اسرتها الاصلية في حال عدم وجودهم، بالاضافة الى **"النودونو"** وهو هدية (اموال منقولة او عقارية) من الزوج الى زوجته، ويعتبر مساعدة لها ولأولادهم في حال توفي زوجها فجأة، ولا تتصرف في حالة وفاة زوجها، هذا بالاضافة الى **"التيرهاتو"** الذي اشرنا اليه سابقا في شروط انعقاد الزواج.

3/ نظام الجرائم والعقوبات: من خلال الوقوف على التشريعات المختلفة التي عرفتها بلاد النهرين، يمكن استخلاص عدة خصائص يتميز بها نظام التجريم والعقاب في قانون حمورابي منها:

.0. الخاصية الاساسية التي يمكن ملاحظتها هي ان نظام التجريم والعقاب وان تجاوز مرحلة الاخذ بالثأر من الجاني وأسرته او قبيلته، فإنه لم يصل الى مرحلة التصالح والدّية بشكل نهائي الا في عهد حمورابي.

.0. ومن خصائصه ايضا أخذه بمبدأ المساواة بين الناس الذين ينتمون لنفس الطبقة الاجتماعية.

.0. كذلك أخذ نظام التجريم والعقاب على العموم بمبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يتحمل وزر العقاب الا مرتكب الفعل المُجَرّم، واستثناء فقط قد يُعاقب أشخاص لم يقترفوا إثما.

.0. ميّز هذا النظام أيضا بين الجرائم التي تقترف عمدا وتلك التي ترتكب خطأً، فأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي (القصد الجنائي).

.0. كما ويتميز النظام العقابي بالشدة والقسوة في العقوبة التي تطبّق على المجرمين، ذلك ان تشريع حمورابي لوحده قضى بتسليط عقوبة الاعدام في ما لا يقل عن اربع وثلاثين جريمة.

أ/ نظام الجرائم: وبناء على ما تقدّم يمكن تقسيم الجرائم التي وردت في تشريع حمورابي الى:

أ.1/ جرائم ضد الأشخاص: عالجت القوانين الجرائم التي تؤدي الى المساس بجسم الإنسان، وتُخلف لهم جروحا أو عاهات مختلفة وحدّد لها عقوبات تتوزع بين الدّية والقصاص، فبعدما نصّ تشريع حمورابي على إعمال مبدأ القصاص في مثل هذه الجرائم، إلا أنه جنح الى وجوب دفع الديّة، ولكن شرط تحقق عدم التكافؤ الاجتماعي لكل من الجاني والمجني عليه أو بشرط عدم وقوع الاعتداء عمدا.

فمثلا فيما يتعلق بالأحرار فمبدأ القصاص هو المطبق اذا كانت الجريمة عمدية، حيث كان الحر يُقتل بالحر ويُعاقب بمثل فعله.

وفي حالة الضرب تختلف العقوبة، فضرب الحر يعاقب بالغرامة، وان ضرب من هو ارفع من طبقته يُعاقب بالجلد (60 جلدة)، وان ضرب الحر من طرف العبد يُعاقب بقطع أذنه.

وقد خصص ايضا تشريع حمورابي بعض نصوصه لضرب المرأة الحامل وميّز بين الحرة والأمة، فضرب الحرة الحامل مع سقوط الحمل فالعقوبة هي الغرامة، اما في حالة موت المرأة الناتج عن الضرب فنص قانون حمرابي ان تكون عقوبة الجاني هي قتل ابنه (وهذا استثناء على مبدأ شخصية العقوبة).

أما بالنسبة لضرب المرأة الحامل، فلا يميز تشريع حمرابي بين إسقاط الحمل او موت المرأة، ففي الحالتين يلتزم الفاعل بدفع غرامة مالية.

أ.2/ جرائم ضد الاموال: وهي الاعتداءات التي تمس اموال الأفراد أو حتى أموال المجتمع ككل، ومن بينها السرقة والنهب، والعقوبة المقررة على مرتكب مثل هذه الجرائم هي عقوبة الإعدام خاصة اذا اقترنت بظرف مشدد كارتكاب السرقة باستخدام الإكراه وقطع الطريق.

ب/ نظام العقوبات: يتسم نظام العقوبات في بلاد النهرين بأخذه صورا متعددة، وعلى الرغم من ذلك يمكن حصر تلك الصور، في عقوبات بدنية واخرى مالية.

ب.1/ العقوبات البدنية: أوجب القانون عدة عقوبات بدنية أهمها:

عقوبة الإعدام لقد تقررت عقوبة الإعدام لكثير من الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الميزوبوتامية، وهي اكثر العقوبات قساوة، لأنها تحرم المذنب من التمتع بأهم حق من حقوقه على الإطلاق وهو الحق في الحياة.

ولم تبين التشريعات التي سبقت تشريع حمورابي الطريقة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام، بعكس قانون حمورابي يعاقب على اربع وثلاثين 34 جريمة، نوَّع طرق تنفيذها ويمكن حصرها في: الإغراق في النهر، الحرق بالنار، الوأد....

بالاضافة الى عقوبات بدنية أخرى كقطع اللسان وصلم الاذن والجلد بالسوط، وغيرها..

ب.2/ العقوبات المالية: كانت بلاد الرافدين تعاقب على الكثير من الجرائم بعقوبات مالية، أمكن حصرها في صورتين:

الديَّة: يقصد بها دفع الجاني مقدارا من المال محدد قانونا، يجبر من خلاله الضرر الذي لحق بالمجني عليه شخصيا او اقاربه، فمثلا المادة 265 من تشريع حمورابي تنص على: "دفع دية قيمتها عشرة أضعاف قيمة القطيع الذي يسرقه الراعي".

المصادرة: ويقصد بها أخذ بعض من مال الشخص المدان جنائيا والحاقه بذمة شخص اخر، وحسب تشريع حمورابي اذا اتهم رجل رجلا اخرآخر بممارسة السحر، وتعذر عليه تقديم البينة على ادعائه، فلا يكون امام المتهم اذا انكر الا ان يلقي بنفسه في النهر المقدس ليثبت براءته، فاذا غلبه النهرومات فيه غرقا، فإن الذي اتهمه سوف يأخذ بيته، ولكن اذا خرج من النهر واجتازه سالما فإن مُتَّهمه يُقتل، وبعدها يستولي على بيته.